الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/619/Add.4
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الخامس)*

المقرر: السيدة فكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في الوقت نفسه مع البنود الفرعية ١١٠ (ب) و (ج) و (هـ) في جلساتها ٣٨ إلى ٤٩ و ٥٢ و ٥٤ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ واتخذت إجراء بشأنه في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.38-49 و 52 و 54).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر A/51/619.

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلالي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (انظر A/C.3/51/SR.38).

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن البند ١١٠ من جدول الأعمال في ستة أجزاء تحت الرمز A/51/619 و Add.1-5.

9634718

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.67

٥ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، بالنيابة عن اثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا واسبانيا واستراليا واسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وايرلندا وايسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتركيا وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولختنشتاين ومالطة وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا واليونان مشروع قرار معنونا "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج وعمل فيينا ومتابعتهما" (A/C.3/51/L.67). وفيما بعد انضمت إكوادور وأندورا وباراغواي وبيرو وجزر البهاما وجورجيا وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وكمبوديا والكونغو والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وقام ممثل النمسا، بتنقيح مشروع القرار، شفويا، بحذف الفقرة ٧ التي كان نصها كما يلي:

"تكرر طلب المؤتمر باتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة".

٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩).

باء - مشروع مقرر

٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح قدمه الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بإبقاء البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال مفتوحا وذلك لتمكين الفريق العامل التابع للجنة الثالثة من مواصلة أعماله (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا[(١)]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فضلا عن قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد ما رآه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

واقتناعا منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم التحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعترف بأهمية الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى طلب المؤتمر إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير كذلك إلى أنه يمكن للمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٤ للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بحث الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة الآثار المترتبة على نتائج المؤتمر بالنسبة لبرامج كل منها، وتعهدوا بدعم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبأن التعاون والتنسيق الكافيين فيما بين الوكالات أمران أساسيان لتأمين اتباع مثل هذا النهج المتكامل تكاملا تاما في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد أقام حوارا دائما مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، بغية استمرار التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حاليا لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، إلى إجراء استعراض للموضوعات المحورية المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو إلى الإسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٥/١[٢]،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وخاصة الفصل التاسع المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"[٣]،

١ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٣ - تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٥ - تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتوعية بحقوق الإنسان والإعلام العام، بغية تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

---

(٢) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣" (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٣) المرجع نفسه، "الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦" (A/51/36).

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

٨ - تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تواصل مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يشارك في ذلك المفوض السامي؛

٩ - تحيط علما باعتزام المفوض السامي دعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إجراء تقييم شامل ودقيق لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، كجزء من الاستعراض الخمسي المشار إليه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من برنامج وإعلان عمل فيينا؛

١٠ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي يجريها المفوض السامي مع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان من أجل التحضير للاستعراض الخمسي الذي يجري في عام ١٩٩٨، وتطلب إليها أن تسهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١١ - تشجع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية على أن تقدم بهذه المناسبة آراءها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٢ - تعرب عن ترحيبها وتأييدها لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أيد فيه المجلس توصية لجنة حقوق الإنسان بأن ينظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخمسي المقرر اجراؤه في عام ١٩٩٨، والوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٣ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا. ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للاستعراض الخمسي المقرر اجراؤه في عام ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

١٠ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

الفريق العامل التابع للجنة الثالثة

إن الجمعية العامة تقرر إبقاء البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، مفتوحا وذلك لتمكين الفريق العامل التابع للجنة الثالثة من مواصلة أعماله.

- - - - -